

التاريخ: 2017/11/20

إشارة رقم: 2017/90

دولة الدكتور رامي الحمد الله المحترم
رئيس الوزراء وزير الداخلية
تحية طيبة وبعد،،

كتاب وزارة الإعلام رقم (10/15/د.م.خ) بتاريخ 2017/10/22 بشأن مديرة إذاعة أحلى FM

تهديكم مؤسسة الحق أطيب التحيات، وإشارة إلى الموضوع أعلاه، وانطلاقاً من حرص دولتكم على حماية الحق في حرية التعبير عن الرأي والحريات الإعلامية وصيانة الحقوق والحريات العامة، وما أكدت عليه أجندة السياسات الوطنية من تجسيد للممارسة الديمقراطية في دولة فلسطين، فإن "الحق" تتابع بقلق الكتاب أعلاه (المرفق طيه) الموجه من وزارة الإعلام إلى رئيس مجلس إدارة شركة أحلى إف إم للإذاعة والتلفزيون والذي جاء مضمونه بالآتي "ندعوكم إلى تعيين مدير جديد لإذاعتكم الموقرة، خلال أسبوعين من تاريخه، يفي بالمتطلبات القانونية وفقاً لأحكام نظام ترخيص المحطات لعام 2004 وتعديلاته لعام 2009 وتحديد الفصول الثاني المادة 1/2. علماً أن وزارة الداخلية رفضت منح الموافقة لمدير المحطة المنسب من قبلكم، المواطنة ريم العمري".

وذلك لأن مضمون الكتاب ينطوي على انتهاك للمادة (27) من القانون الأساسي التي كفلت الحريات الإعلامية وشددت على أن "تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها، أو فرض قيود عليها، إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي". ويدخل في إطار التجريم بموجب المادة (32) من القانون الأساسي والتي جاءت بالآتي "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

ولأن مضمون الكتاب المذكور ينطوي على انتهاك للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (19) التي كفلت حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام؛ وما ورد في التعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة والتي أكدت في الفقرة (39) وما بعدها من التعليق المذكور على وجوب أن تكون المعايير المتعلقة بترخيص وسائل الإعلام الإذاعية متماشية مع أحكام العهد وواضحة وشفافة وموضوعية وغير تمييزية، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع فرض الرقابة على وسائل الإعلام بما يتعارض مع الحق في حرية التعبير والحريات الإعلامية.

ولأن مضمون الكتاب ينطوي على خروج على أحكام نظام ترخيص المحطات لعام 2004 بما فيه نص المادة (1/2) الذي جرى الاستناد إليه والذي يشير إلى اختصاص وزارة الداخلية في الجوانب الأمنية ومدى قانونية رأس المال بشأن ترخيص المحطة، كون النص المذكور لا يمنح وزارة الداخلية سلطة تحكمية مطلقة على هذا الصعيد، وإنما هي مقيدة بشروط منح الترخيص الواردة في المادة (12/ثانياً) من ذات النظام والتي تشترط في مدير المحطة" 1. أن يكون فلسطينياً 2. أن يكون صحفياً أو إعلامياً 3. ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة 4. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى وخبرة عملية مناسبة لا تقل عن خمس سنوات وفي حال عدم وجود الشهادة الجامعية الأولى يجب أن لا تقل خبرته عن عشر سنوات في المحطة". علماً أن مديرة الإذاعة السيدة ريم العمري مستوفية لكافة الشروط المبينة في النص المذكور.

وبالرجوع إلى إفادة السيدة العمري، الموثقة خطياً لدى مؤسسة الحق، فقد ورد في حيثياتها بأنها سبق وأن تلقت ورئيس مجلس الإدارة اتصالات هاتفية من وزارة الإعلام بخصوص البرنامج الصباحي الذي تقدمه "سمة بدن على الصباح" والذي تجري فيه مقابلات مع مسؤولين في دولة فلسطين تتناول فيها قضايا تخص الشأن العام بطريقة نقدية، وأن الوزارة أبلغتها خلال الاتصالات استياءها من طريقة تناول تلك القضايا وبضرورة التخفيف من حدة المواضيع التي تتناولها. وأنه بتاريخ 2017/11/6 وعند حوالي الساعة الحادية عشر صباحاً فوجئت بحضور مدير المرئي والمسموع السيد داوود داوود برفقة شخصين من دائرة الرقابة والتفتيش في الوزارة، وقد طلب منها السيد داوود تنفيذ ما ورد في الكتاب المذكور وإلا فإنه سيتم إيقاف بث الإذاعة. الأمر الذي يدل على مدى انتهاك تلك الإجراءات لأحكام القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين.

وحيث أن الشرط الذي يُعرف بـ"السلامة الأمنية" الذي قد يوجي إليه مضمون الكتاب الصادر عن وزارة الإعلام، لم يرد في كافة التشريعات المتعلقة بحرية الرأي وعمل وسائل الإعلام، بما فيها النظام الذي استندت إليه وزارة الإعلام في الكتاب المذكور، علاوة على انتهاكه الخطير للقانون الأساسي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومخالفته الصريحة للقرار الصادر عن مجلس الوزراء في جلسته رقم (133) بتاريخ 2012/4/24 الذي قرر بموجبه وقف العمل بشرط السلامة الأمنية للحصول على تراخيص العمل، وانتهاكه الصارخ للقرار الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا الفلسطينية في القضية رقم (2009/209 عدل عليا) بتأكيد المحكمة الموقرة على أن شرط السلامة الأمنية اعتداءً على القانون وهدمٌ للأسس والمبادئ التي تقوم عليها المجتمعات المتحضرة المستندة في شرعيتها إلى سيادة القانون وهدمٌ لقيم العدالة والإنصاف، مؤكدة على وجوب إلغائه.

فإننا في مؤسسة الحق، وإذ نرى أن رفض وزارة الداخلية منح الموافقة لمديرة إذاعة أحلى إف إم السيدة ريم العمري وطلب وزارة الإعلام استبدالها بمدير جديد خلال أسبوعين لاستكمال إجراءات ترخيص الإذاعة ينطوي على انتهاك للقانون الأساسي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتشريعات ذات الصلة،

ومساس خطير بالحريات الإعلامية، فإننا نأمل من دولتكم الإيعاز باتخاذ المقتضى القانوني اللازم لضمان التزام وزارة الداخلية ووزارة الإعلام بأحكام القانون إعمالاً لمبدأ سيادة القانون وصيانة للحقوق والحريات العامة.

وتفصلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

شعوان جبارين
مدير عام مؤسسة الحق

مرفق:

كتاب وزارة الإعلام بشأن مديرية إذاعة أجلي إف إم



التاريخ: 2017/10/22
الرقم: 110/15 م.خ

السيد وائل قسيس المحترم
شركة أحلى اف ام للإذاعة والتلفزيون

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: مدير المحطة | إذاعة أحلى FM

تهديكم وزارة الإعلام أطيب تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه ندعوكم إلى تعيين مدير جديد لإذاعتكم الموقرة، خلال أسبوعين من تاريخه، في بالمتطلبات القانونية وفقاً لأحكام نظام ترخيص المحطات لعام 2004 وتعديلاته لعام 2009 وتحديدًا الفصل الثاني المادة 112. علماً أن وزارة الداخلية رفضت منح الموافقة لمدير المحطة المنسب من قبلكم، المواطنة ريم العمري.

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير

طار عواد
نائب مدير عام الشؤون
وشؤون وسائل الإعلام

نسخة:
- د. محمود خليفة | وكيل الوزارة.
- الأخت إيمان عامر المستشار القانوني.
- الملف.